الحمد لله

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

الدائرة السادسة و الثلاثون

عدد القرار: 94177

تاريخه: 18/05/2020

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ2019/06/03 من طرف الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ ضد م. ج. طعنا في القرار الجنائي عدد 7756 الصادر بتاريخ 2/05/2019عن محكمة الاستئناف بـ والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه و التأمل في الإجراءات .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب والاستماع الى شرحه بالجلسة، وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي :

<u>من حيث الشكل :</u>

حيث استوفى مطلب التعقيب اوضاعه وصيغه القانونية وبذلك فهو حري بالقبول شكلا .

<u>من حيث الاصل :</u>

حيث اتضح بالاطلاع على الحكم المنتقد ومن الوقائع التي انبنى عليها انه بتاريخ الواقعة ألقى الباحث القبض على المدعو "م ع" المفرد بتتبع وحجز عنه قطعة بنية اللون ثبت لاحقا أنها مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وبسماعه بحثا حقق أنه اقتنى المادة المحجوزة من المعقب ضده " م ج" قبل أن يتراجع في هذه التصريحات تحقيقا و يحقق أنه ذكر للباحث أنه اشترى المخدر المحجوز من " م ج " تحت تأثير الخوف وفي الحقيقة لا صحة لهذه التصريحات وتعذر سماع المعقب ضده لتحصنه بالفرار و باستكمال الابحاث التحقيقية واحالة الملف على دائرة الاتهام قررت هذه الاخيرة إحالة المعقب ضده على الدائرة الجنائية لمقاضاته من اجل المسك بنية الاستهلاك والاستهلاك و المسك بنية الاتجار لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" طبق الفصلين 4 و 5 من القانون عدد 52 لسنة 1992 المؤرخ في 1992/05/18

وحيث أصدرت المحكمة الابتدائية بـ حكمها عدد156/16 بتاريخ 07/04/2016 والقاضي ابتدائيا حضوريا بثبوت الإدانة في جريمة المسك بنية الاتجار لمادة مخدرة و سجنه من أجل ذلك مدة ستة أعوام وتخطيته بخمسة آلاف دينار و حمل المصاريف القانونية عليه وعدم سماع الدعوى فيما زاد على ذلك و بضم العقاب المحكوم به في هذه القضية للعقاب المحكوم به بالقضية عدد 135/18 الصادر فيه الحكم بهذه الجلسة و حيث تم الطعن بالاستئناف في الحكم المذكور من قبل النيابة العمومية والمحكوم عليه.

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف بـ قرارها عدد6927 المؤرخ في 27/09/2016 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا و في الأصل بإقرار الحكم الابتدائي إدانة في خصوص جريمة المسك مادة مخدرة بنية الاتجار فيها مع تعديله وصفا وعقابا و ذلك باعتبار ما صدر عن المتهم من قبيل إحالة مادة مخدرة والترفيع في العقاب البدني إلى عشرة أعوام كالترفيع في العقاب المالي إلى عشرة آلاف دينار وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه وبإقرار الحكم الابتدائي فيما زاد على ذلك.

وحيث بناءً على تعقيب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 52661 المؤرخ في 10/10/2017 و القاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا و

في الأصل بنقض القرار المطعون فيه وبموجب ذلك أعيد نشر القضية بمحكمة الاستئناف بالمنستير و نظرت فيها هيئة أخرى فأصدرت قرارها المطعون فيه الآن والسابق تضمين بيانه وحيث تعقب الوكيل العام بمحكمة الاستئناف بـ القرار المذكور ناعيا عليه الخطأ في تطبيق القانون و ضعف التعليل بمقولة أن المحكمة إعتمدت تراجع المدعو "م ع" دون بيان موقفها في حين أن تصريحاته الأولية كانت تلقائيه و أن تراجعه لم يكن مبررا إضافة إلى نشر قضية ضد المدعو "س م" بنفس جلسة القرار المنتقد و قد شهد فيها "س م" بحثا بأنه اشترى المخدر من "م ج" ثم تراجع في اعترافه تحقيقا و كان على المحكمة تطبيق الفصل 131 من م ج و ضم القضيتين لبعضهما البعض خاصة و أن الوقائع وقعت في نفس الفترة وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه و إرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى

المحكمة

حيث إن تعليل الأحكام وتسبيبها هو من الأمور اللازمة لصحتها و إن التعليل ينبغي أيضا أن يكون مستوعبا لكل عناصر القضية الواقعية منها والقانونية و أن يكون كذلك دالا على وقوع الجريمة أو نفيها على المظنون فيه بدلالات مستمدة مما له أصل ثابت بالملف وفقا لما نصت عليه الفقرة الرابعة من الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية.

وحيث عللت محكمة الحكم المطعون فيه قرارها القاضى ببراءة المتهم تعليلا سليما ومستمدا عناصره مما له اصل ثابت بأوراق الملف ضرورة أنه جاء بمستندات حكمها أن إدانة المعقب ضده تأسست على تصريحات متهم تراجع فيها تحقيقا كما أن تصريحاته الأولية لم تتعزز بأية قرينة أخرى خاصة و أن المعقب ضده أنكرها و أنكر معرفته بمن صدرت عنه و انتهت إلى القضاء بالبراءة في الجنايات إضافة إلى البراءة في الجنح لعدم ثبوت إستهلاك المعقب ضده لمواد مخدرة و عدم حجز هذه المادة عنه و حيث و من جهة أخرى فإن نشر قضية أخرى ضد المعقب ضده في نفس الموضوع و تشابهت معها من حيث الملابسات و الظرفين المكاني والزماني لا يقيم الدليل على ارتكاب المعقب ضده للأفعال المنسوبة إليه و عدم ضم المحكمة الملفات لبعضها البعض لا يكون موجبا للنقض لأنه لا يتضمن أي خلل

إجرائي طالما أن هذه الإجراء المنصوص عليه بالفصل 131 م إج ما هو إلا خيار للمحكمة لها إعتماده و لها أن تتجاوزه و مهاما كان قرارها فلا يكون موجبا للنقض وحيث اتضح بالاطلاع على المطعن المثار انه كان يرمي إلى مناقشة محكمة الموضوع في ما اعتمدته من العناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي داخل في نطاق اجتهادها وليس لهذه المحكمة ان تنقض الاجتهاد طالما كان الحكم معللا .

وحيث يتضح بالاطلاع على مستندات القرارالمنتقد ان المحكمة قد اعتمدت على مستندات صحيحة لا لبس فيها وتم احترام القانون دون خطأ و ضعف في التعليل أو خرق للقانون أو تحريف للوقائع أو أي خلل إجرائي يوجب نقضه لفائدة النظام العا م

وحيث خلت بذلك المطاعن المثارة من المستند الصحيح مما يتعين معه رفضها .

و لهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا . وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 18/05/2020 عن الدائرة السادسة و الثلاثون المتألفة من رئيستها السيدة وعضوية مستشاريها السيدين و بمحضر المدعي العام السيدة وبمساعدة كا تب الجلسة السيد .